

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (53) لسنة 2019 بتاريخ 2019/4/8

بتحديد أنواع صناديق الاستثمار التي لا يجوز الترخيص بها كصناديق استثمار خيرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/4/8.

قرر

(المادة الأولى)

يجوز لصناديق الاستثمار الخيرية استثمار أموالها في أي نوع من أنواع صناديق الاستثمار عدا صناديق الاستثمار التي يجب قيد وتداول وثائقها ببورصة الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦